

لصحة السلم فيه ثمانية شرائط ان يصفه بعد ذكر جسمه
ونوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينبغي
الجماله عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابض قبل التفرق وان يكون العقد
ناجزا لا يدخله النار خيار الشرط **فصل** وكما جاء بيده
جاء رهنه في الديون اذا استقرت ثبوتها في الدمه وللمرتهن
الرجوع مالم يقبضه المرتهن ولا يضمه المرتهن الا
بتعدي واذا قضى بعض بالحق لم يخرج شيئا من الرهن حتى
يقبض جميعه **فصل** والجر على ستة الصبي والجنون

٢٢
والسفيه والمعتزل لعله والمفلس الذي تكهنته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
من غيره والعبد الذي لم يولد له في التجارة فنصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح ونصرف المفلس يصح وذمته
دون اعيان ماله فنصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة ورثته من غيره ونصرف العبد يكون وذمته
يتبع به بعد عتقه **فصل** ويصح الصلح مع الاقرب في الاموال
وما افصى اليها وهو نوعان ابر ومعاوضة فالابرا اقتصاص حقه
على بعضه ولا يجوز فغله على شرايط والمعاوضة عدوله من
حفه الي غيره ونجزى عليه حكم البيع ويجوز الانسان ان يسرع